


مذكرة معلومات للاكتتاب في  
وثائق صندوق استثمار أموال صناديق التأمين  
"معاشي"  
من خلال الطرح الخاص



### محتويات مذكرة المعلومات

2	بند (1) - تعريفات عامة.....
5	بند (2) - مقدمة وأحكام عامة.....
6	بند (3) - تعريف وشكل الصندوق.....
7	بند (4) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات.....
8	بند (5) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها.....
8	بند (6) - هدف الصندوق.....
9	بند (7) - السياسة الاستثمارية للصندوق.....
11	بند (8) - المخاطر.....
14	بند (9) - الأفصاح الدوري عن المعلومات.....
14	بند (10) - أصول وموارد الصندوق.....
15	بند (11) - شركة الصندوق.....
17	بند (12) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.....
17	بند (13) - مدير الاستثمار.....
21	بند (14) - شركة خدمات الإدارة.....
23	بند (15) - مراقبا حسابات الصندوق.....
24	بند (16) - أمين الحفظ.....
24	بند (17) - جماعة حملة الوثائق.....
25	بند (18) - الاكتتاب في الوثائق.....
26	بند (19) - شراء / استرداد الوثائق.....
28	بند (20) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
28	بند (21) - احتساب قيمة الوثيقة.....
29	بند (22) - القوائم المالية والتقييم.....
30	بند (23) - وسائل تجنب تعارض المصالح.....
31	بند (24) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة.....
32	بند (25) - إنهاء وتصفية الصندوق.....
32	بند (26) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال.....
32	بند (27) - الأعباء المالية.....
34	بند (28) - إقرارات الشركة ومدير الاستثمار.....
35	بند (29) - إقرارات مراقبا الحسابات.....
	بند (30) - إقرارات المستشار القانوني.....



٢٠١١



صندوق معاشي  
MAASHY FUND

#### بند (1) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لأخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً  
لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في  
اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند ( 19 ) من هذه المذكرة بما يؤدي إلى  
انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس المال شركة الصندوق على النحو الوارد بالมาدين  
( 142، 147 ) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي و المنشآة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

جامعة حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل أورد بالبند ( 17 ) من مذكرة المعلومات.

صافي قيمة الأصول:



القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الطرح الخاص:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى المستثمرين المؤهلين ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام بحد  
أدنى و شهرين بحد أقصى.

مذكرة المعلومات:

وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المؤهلين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من  
البيئة.



الدفعة الأولى



صندوق معاشي  
MAASHY FUND

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملي الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (7) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الافصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو عن مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو آية وسائل أخرى - فيما عدا وسائل التسويق أو النشر المقررة لحالات الاكتتاب العام -

البنك مت pari الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو البنك العربي الأفريقي الدولي (AAIB)

الاكتتاب:

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء:

هو شراء المستثمر لوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) بمذكرة المعلومات.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتري طبقاً للشروط المحددة بالبند (19) بمذكرة المعلومات.



T.H



٩٦



**صندوق معاشي**  
MAASHY FUND

يوم الاسترداد :

هو اقفال اليوم الذي تحتسب على اساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو نهاية يوم العمل الاخير من كل شهر.

المستثمر المؤهل:

هو المستثمر الذي تتوفر فيه الشروط المحددة من الهيئة للمستثمرين المؤهلين ومن ضمنها صناديق التأمين الخاصة طبقاً للشروط المحددة بالبند ( 4 ) بمذكرة المعلومات.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة رسمته مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فنداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقباً الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الممثلي المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليه.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإطارات والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.



الدفعة الأولى

٩٦٦



صندوق معاشی  
MAASHY FUND

### يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هي الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الأفريقي الدولي.

عضو المستقل بمجلس الادارة:

أى شخص طبيعى من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمى الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيا من الشروط السالفة بيانها أو مررت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق وتلتزم شركة الصندوق باخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء مجلس إدارته.

## بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- إنشى الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند ( 7 ) من هذه المذكرة . ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
  - قامت الجمعية العامة للشركة بتشكيل مجلس الإدراة للإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من الهيئة في هذا الشأن .
  - قام مجلس الإدراة وفقاً لاختصاصاته بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدراة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات ويكون

- مسئول عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.  
- مذكرة المعلومات هي دعوة للمستثمرين المؤهلين المشار إليهم بالبند (4) من هذه المذكرة للاكتتاب في وثائق استثمار الصناديق  
وتحتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصناديق ومدير  
الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أننى مسؤولة تقع على الهيئة.

بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولاته التتنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- أن الافتتاح في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند ( 8 ) من هذه المذكرة

- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه المذكرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال والاحتفاظ بنسخة موثقة جماعة تحملها

امانه‌دار اموال ملی



الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياجاتها الواردة بالبند ( 17 ) بهذه المذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافتتاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العنوانين الموضحة في النهاية
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

#### 1- اسم الصندوق

شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي".

#### 2- الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لاحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم 27406 بتاريخ 27/8/2017 ، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 749 بتاريخ 2017/11/7.

#### 3- نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند ( 19 ) من هذه المذكرة.

#### 4- فئة الصندوق

صندوق استثمار في الأوراق المالية طبقاً للنسب المحددة بالبند ( 7 ) من هذه المذكرة

#### 5- مقر الصندوق

القرية الذكية - الكيلو 28 طريق مصر اسكندرية الصحراوي - مبني رايه فيو B89 - الدور الأول - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.




#### 6- تاريخ مزاولة النشاط

تبدأ الشركة بممارسة نشاطها الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق.

#### 7- السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام و تنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية بشرط لا تزيد هذه الفترة عن 12 شهر.





**صندوق معاشي**  
MAASHY FUND

### 8- مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ إكتساب الصندوق الشخصية الإعتبارية بمضي 15 يوم من تاريخ القيد بالسجل التجاري . وفقاً للمثبت بمستخرج السجل التجاري .  
2017/8/27

### 9- عملة الصندوق

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الافتتاح في وثائقه وعند التصفية.

### 10- المستشار القانوني للصندوق

الاستاذ / أشرف ركي زلخري ميخائيل  
العنوان: 2 شارع أحمد راغب - امام السفارة البريطانية - جاردن سيتي - القاهرة  
التليفون : 27927057 / 27927056

### 11- المستشار الضريبي

الأسم : طلعت ابراهيم حنا  
العنوان: 3 شارع فرة بن شريك - الجيزه.  
التليفون: 35729376

### 12- تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم ( 749 ) بتاريخ 7 / 11 / 2017 .

### 13- الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند ( 10 ) من هذه المذكرة



### 14- الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق :


( [www.maashy.com.eg](http://www.maashy.com.eg) )

### بند (4) - نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص يستهدف:

- صناديق التأمين الخاصة المقيدة بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، صناديق وأنظمة التقاعد والتكافل وال揳ح العاملين لدى شركات القطاع الخاص أو القطاع العام أو النقابات المهنية والعمالية أو الهيئات الحكومية والشبة حكومية ، أصول العمالاء الخاصة ببرامج التقاعد لدى شركات التأمين و المعاشات الاختيارية ، و صناديق المعاشات المختلفة الراغبة في إثبات ملكيتها الخاصة بهم سواء المحلية أو الأجنبية، وكل ما يخص أموال التقاعد والمعاشات الأصغر.

T-H



- اشخاص طبيعية او اعتبارية سواء مصرىين / اجانب على ان ينطبق عليهم شروط المستثمرين المؤهلين المحددة  
بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (51) لسنة 2014.

ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب فى تقليل درجة مخاطر (منخفضة - متوسطة ) مقابل عائد يتنااسب  
وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الاجل في ظل إدراك المستثمر العلاقة الطردية بين العائد  
المترافق ودرجة المخاطر المشار إليها بالبند (8) من هذه المذكورة وفي ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة  
لمحفظة الصندوق.

#### بند (5) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها

##### 1-5 حجم الصندوق

- يبلغ الحجم المستهدف للصندوق 100 مليون جم (مائة مليون جنيه مصرى) موزع على عدد 100,000 (مائة ألف)  
وثيقة بقيمة اسمية قدرها 1,000 جم (ألف جنيه مصرى) للوثيقة وقيمة إجمالية 100 مليون (مائة مليون جنيه مصرى)  
ويصدر لمساهمي الشركة وثائق بعدد 15 الف وثيقة مقابل مساهمتهم في رأس مال الصندوق البالغ 15 مليون جم  
(خمسة عشر مليون جنيه مصرى). ويجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل رأس مال شركة الصندوق.
- يتم زيادة أو خفض حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء والاسترداد مع مراعاة الحد الأدنى لرأس مال الصندوق طبقاً  
للماضتين (142-147) من اللائحة التنفيذية، على الا يزيد حجم الصندوق في اي وقت من الاوقات عن 50 مثل رأس المال

##### 2-5 الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

يجب الا يقل رأس مال الصندوق في اي وقت من الاوقات عن خمسة مليون جنيه مصرى أو 2% من الأموال المستثمرة فيه  
أيضاً على.

لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأس المال الصندوق طوال مدة الصندوق  
الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط المحددة منها.

##### 3-5 حقوق حملة الوثائق



تتمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم مساهمي شركة الصندوق  
في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي الأصول الصندوقية  
عند التصفية.


#### بند (6) – هدف الصندوق

يهدف الصندوق لتحقيق نمو راسمالى من خلال تحقيق أعلى عوائد ممكنة على الأموال المستثمرة فيه عن طريق الاستثمار وفقاً  
للحصوبات الاستثمارية بالبند (7) من هذه المذكورة وطبقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم  
54 لسنة 1975 طبقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 109 لسنة 2015 وبما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس  
المال رقم 95 لسنة 1992 ولاتخاته التنزيلية لصناديق الاستثمار. ويلتزم مدير الاستثمار بدوره منع العمل على تقليل  
الربحية واستثمار الأموال المخاطر والاستثمار في أدوات استثمارية مخاطرة.

(8)



T-H



بند (7) – السياسة الاستثمارية للصندوق


تبعد إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد على استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند ( 8 ) من هذه المذكرة وتقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية، حيث يبذل مدير الاستثمار عناء الرجل الحريص في اختيار الجيد لأدوات الاستثمار، كما يتلزم بالضوابط الاستثمارية التي وردت في اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975 وكذا اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة 1992، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً: ضوابط عامة:-

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ( 15% ) من حجم التعامل اليومي للصندوق.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب- BBB - وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مجلس إدارة الصندوق بناءً على تقارير مدير الاستثمار بالاقتراح بالاقتراح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
- تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري وأية استثمارت أجنبية يتم تداول في السوق المصري.

ثانياً: المحددات الاستثمارية:-

1. ودائع مصرافية وشهادات إدخار وشهادات استثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري وبحد أقصى 35% من جملة أموال الصندوق وشرط لا تزيد جملة التوظيفات لدى البنك الواحد عن 70% من جملة أموال الصندوق.
2. سندات وأذون خزانة حكومية وأية أدوات استثمار حكومية أو مضمونة أخرى وبحد أدنى 15% وحد أقصى 70% من قيمة



الافق (ل)




3. سندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق على ألا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من إجمالي قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل، وفي حال تعدد إصدارات الجهات لا يجوز أن يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن 10% من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالي السابق الاشارة إليه.
4. وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدي وبحد أقصى 20% من جملة أموال الصندوق، على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
5. وثائق صناديق استثمار مفتوح في الأسهم أو صناديق الاستثمار القابضة وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
6. أسهم متداولة في البورصة المصرية وبحد أقصى 15% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل.
7. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في الأوراق المالية الواردة بالبندين (3 و 6) والصادرة عن جهة واحدة على 5% من جملة أموال الصندوق.
8. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (5) والأسهم الواردة ببند (6) على 20% من جملة أموال الصندوق.
9. وثائق صناديق استثمار خواري وبحد أقصى 10% من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن 5% من جملة أموال الصندوق أو 10% من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.
10. يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (8) وصناديق الاستثمار العقاري الواردة بالبندين (9) على 15% من جملة أموال الصندوق.

**كما يحق لمدير الاستثمار زيادة نسبة الاستثمارات في أدوات العائد الثابت (سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى) إلى 85% من جملة أموال الصندوق وفقاً لرؤوية مدير الاستثمار.**

**ووفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب:**

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.



3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على 20% من صافي

#### أصول الصندوق

#### بند (8) – المخاطر

وتعتبر المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر و احتمال تحقيق خسائر. لذا يتبعن على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه المذكورة ومتابعة تحديثاتها.

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات استثمارية متعددة تتضمن مستويات مختلفة من المخاطر، تكون معظم استثمارات الصندوق في أدوات مالية ذات مخاطر منخفضة حيث يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع والشهادات البنكية وأدوات دين الشركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية (BBB - ) والسبة الأقل فقط يتم استثمارها في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية.

#### أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

##### - مخاطر منتظمة


يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن تقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذل عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، فـ

##### - مخاطر غير منتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية معينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق التوزيع بين ربة الأseem وأدوات العائد الثابت، واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية للقانون.

##### - مخاطر تغير اللوائح والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها وذلك على سبيل المثال لا الحصر للأوراق المالية مما قد يؤدي إلى عدم التوافق الضروري للأدوات المتقدمة



٤٦٣





ولمواجهة مخاطر تغير الواقع والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلاً عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

**- مخاطر تغير قيمة العملة**

وهي مخاطر خاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية ، فإن تلك المخاطر تكون تكاد تكون قليلة.

**- مخاطر اجتماعية**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف اجتماعي بالحد الأدنى المقبول ( BBB - ) طبقاً لقواعد مجلس إدارة الهيئة.

**- مخاطر السيولة والتقييم**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسليم بعض استثمارات الصندوق لوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتحتفل إمكانية تسليم الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى إنخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب فضلاً عن الاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيف تلك المخاطر إلى الحد الأدنى وتتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتفع عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار إليه بين مخاطر الظروف القاهرة ويؤدي ذلك إلى الوقف المؤقت لعملية الإسترداد.

**- مخاطر الفروع القاهرة**

وهي مخاطر مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد (إلياً أو نسبياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**- مخاطر عدم التنويع والتركيز**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدب بالذكر أن مدير الاستثمار يتلزم بتوزيع الاستثمارات وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية المنصوص عليه في البند (7) من هذه مذكرة المعلومات.

**- مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**- مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تفعيل السوق المستثمر فيه على الأنصباج والشفافية، حيث أن استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يختلف بخلاف غيره من الأسواق

T-H

(12)

٢٠١٨

٦٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠

٣٠



والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع .

#### - مخاطر الإرتباط

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثل أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقوف الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة تهدف لخفض مخاطر الإرتباط.

#### - مخاطر العمليات

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّط عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرئاسة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات. ولمواجهة هذا النوع من المخاطر يطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات إلى الحد الأدنى.

#### - مخاطر التغيرات السياسية

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتتجذر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

#### - مخاطر التوقيت


تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

#### - مخاطر تغير سعر الفائدة

وهي المخاطر التي تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

#### - مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب



صندوق معاشی  
MAASHY FUND

## بند (٩) – الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصدق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصدق، واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

- ١- تتضمن شركة خدمات الادارة بأن تعد وتساهم بحملة الوثائق، كل ثلاثة أشهر تقريباً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول الصندوق.
  - عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية.
  - بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

**2-يلزم مدير الاستثمار:** بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة  
حملة الوثائق.

٩- ٣ بحسب علم مجلس إدارة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والاقتراحات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
  - القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير مجلس الإدارة ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة لشركة الصندوق ، وللهيئة فحص التقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبليغ الهيئة مجلس إدارة الصندوق بمخالfeاتها ، وتطلب قيام مجلس الإدارة بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم يستجب مجلس الإدارة ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بكافة النفقات المرتبطة على ذلك.
  - اخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

#### ٤- الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال مسئولي الاتصال المحددين بالبند (26) من هذه المذكرة

بند (10) – أصول وموارد الصندوق

-10 الصندوق أصول

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس المال والمخصص له من قبل مساهمي الشركة.

## **10-2 إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله**



- يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمستثمرين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي بموافقة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- يقوم البنك العربي الأفريقي الدولي بموافقة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### 10- حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.  
لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو دائنيه - بایة حجة كانت - طلب وضع اختمام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بایة طريقة كانت في إدارة الصندوق.

#### بند (11) – شركة الصندوق

##### 1- التعريف بالشركة


تأسست الشركة باسم شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاشي" - شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 مرخص لها من قبل الهيئة برقم ( 749 ) بتاريخ 7 / 11 / 2017 ، ويبلغ رأس مال الشركة 5,500 مليون جم (خمسة عشر مليون جنيه مصرى).



##### 2- نسبة المساهمة

يتكون رأس مال الشركة من عدد 15,000 (خمسة عشر ألف) سهم عادي أسمى قيمة كل سهم ألف جنيه وقد اكتتب المؤسسون كالتالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة المساهمة	عدد الوثائق المصدرة مقابل رأس المال شركه الصندوق
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتى العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات (كونتراستيل).	5,000	1,000	جنيه مصرى	%33½	5,000
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بوزارة العدل.	5,000	1,000	جنيه مصرى	%33½	5,000
صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس	5,000	1,000	جنيه مصرى	%33½	5,000





**صندوق معاشي**  
MAASHY FUND


### 11- 3 أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة

تم تشكيل مجلس ادارة شركة الصندوق على النحو التالي، على أن يتم توفيق أوضاع ذلك التشكيل طبقاً للمتطلبات القانونية الصادرة في هذا الشأن:

- رئيس مجلس إدارة - مستقل  
العضو المنتدب - تنفيذي  
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين  
الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية  
وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات (كونتراستيل)  
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين  
الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعونة لها  
بوزارة العدل  
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين  
الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس  
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين  
الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس  
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل  
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل  
عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - مستقل  
الأستاذ / سعودي عبد الرازق سرحان مشالي عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي - ممثل عن صندوق التأمين  
الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعونة لها  
يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتسيير مع الأطراف ذوي العلاقة وله علي الأخضر ممارسة

الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- تعين أمين الحفظ .
- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف.





صندوق معاشی  
MAASHY FUND

- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقيبي الحسابات.
  - اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.
  - وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

#### ٤- التزامات شركة الصندوق :

- تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق.
  - بمعرفة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستمرة فيه.
  - التأكد من التزام الأطراف ذوي العلاقة - التي يشرف مجلس إدارة الشركة عليها - بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة.

## 5- الجمعية العمومية للشركة:

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي الأسهم.
  - وتختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتغيير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء منته، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
  - ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

**بند ( 12 ) - فنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق**

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة الصندوق أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى - فيما عدا وسائل النشر الخاصة بالاكتتاب العام -

بند (13) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق، إلى شركة رسملة مصر لادارة الصناديق ومحافظة الوراق المالية ش.م.م. والتي قد تأسست ورخص لها بمزولة النشاط برقم (187) الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 11/11/1997.

الطبعة الأولى - 1992 - نشرتها التلفزيونية مصر - شعبة مناصبها في قيادة نشاط إدارة

كتابه مطبوعة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٢ لائحة التبيين وهي شركة متخصصة في إعداد وطبع الكتب

العنوان: - - - - - العنوان: - - - - - العنوان: - - - - - العنوان: - - - - -

٢٣١ تاونس

15-10-1952 15-10-1952

RASMALA MAASHY

MAASHY

مَسْكَنَاتٍ مُّبَارِكَةٍ



صندوق معاشي  
MAASHY FUND

صناديق الاستثمار وقع مقرها في القرية الذكية - مبني B16 - الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - السادس من أكتوبر - صندوق بريد 12577 - مصر .

#### 1-13 هيك المساهمين:

الاسم	عدد الأسهم الاسمية	نسبة المساهمة
شركة رسملة القابضة المحدودة	499,000	% 99.8
أحمد محمد بهجت أبو السعد	500	% 0.1
أسامة عبد القادر عبد الحميد	500	% 0.1

#### 2- مجلس ادارة مدير الاستثمار

- |                                  |                                   |
|----------------------------------|-----------------------------------|
| رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب | - السيد / احمد محمد بهجت ابوالسعد |
| عضو مجلس إدارة                   | - السيد / امتياز حيداري           |
| عضو مجلس إدارة                   | - السيد / أريك سواتس              |
| عضو مجلس إدارة - مستقل           | - السيد / هنري توفيق عزام         |
| عضو مجلس إدارة - مستقل           | - السيد / مايكل ويلنجهام توسفارد  |

#### 3- تاريخ التعاقد: 2017/9/14


#### 4- مدير محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب، انضم السيد احمد أبو السعد إلى رسملة عام 2008 كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديراً للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والإسكندرية. يحمل السيد/ احمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الإسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد،، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) وعضوية مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX)

#### 5- ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار :

شركة رسملة مصر هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 187 بتاريخ 11/11/1997.



٢٠١٧



**صندوق معاشي**  
MAASHY FUND

تعمل شركة رسملة مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية في مختلف الأسواق العربية وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الاسهم وادوات الدخل الثابت وادوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وصندوق الدخل الثابت لمنطقة مجلس التعاون الخليجي والصناديق الخاصة بدول بعينها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوى الملاعة المالية المرتفعة.

تعد شركة رسملة مصر هي إحدى شركات شركة رسملة المحدودة "Rasmala Limited" ، وهي مجموعة رائدة في مجال الخدمات المصرافية الاستثمارية وإدارة الأصول مقرها في لندن، تأسست عام 1999 ولها مكاتب في دول عددة مثل الإمارات العربية المتحدة ومصر، وتقدم خدماتها في مجال إدارة الأصول لمجموعة واسعة من المستثمرين مثل صناديق التقاعد والمعاشات، مؤسسات حكومية، وشركات، حيث إنها مقيدة في بورصة لندن (AIM) ، وتخضع لرقابة هيئة الرقابة المالية بالمملكة المتحدة.

**تقوم شركة رسملة مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها**

**كالاتي:-**

- 1- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجنيه المصري
- 2- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني النقدى ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.

#### **13- المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183) مكرر 24) ووسائل الاتصال به:**

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) الكيلو 28 طريق مصر الإسكندرية الصحراوى - السادس من اكتوبر - مصر .

تلفون: 35353636

.فاكس: 35353686


البريد الإلكتروني: [Mostafa.essa@rasmala.com](mailto:Mostafa.essa@rasmala.com)

#### **التزامات المراقب الداخلى:**

1. الاحتياط بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها،
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### **13- التزامات مدير الاستثمار:**


على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهاما وعلى الأخص ما يلي:



2. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى اداره استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس ادارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. اخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وارالله اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
7. موافاة الهيئة بقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
8. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
9. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك المذكورة.
10. أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
11. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلوبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
12. توزيع وتقطيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
13. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
14. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلب منه الهيئة
15. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
16. توفير المعلومات الكافية التي تمكّن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
17. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتؤمن ممارسة أفضل لنشاطه.
18. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو (BBB) لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
19. تأمين منهج ملائم لا يصلح المعلومات ذات الفائد لحملة الوثائق.
20. يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
21. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
22. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
23. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند 23 من هذه المذكورة



TH



(20)



QWB

امانة



### ـ 8 القيد الاستثمارية


**يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (183 مكرراً 20 ):**

1. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لشرف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تتضمنها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به .
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير دقيقة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

### بند (14) - شركة خدمات الإدارية

تم التعاقد مع شركة فندادات خدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمسجلة بالسجل التجاري برقم 203445 والمرخص لها من الهيئة برقم 605 تاريخ 30/9/2010 للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه مذكرة المعلومات.



1-14 ويمثل هيكل مساهمتها في كل من:	
الأستاذ / مصطفى رفت مصطفى القطب	% 99.80
الأستاذ / ايمن احمد توفيق	% 00.10
الأستاذ / دعاء احمد توفيق	% 00.10
صندوق استثمار أموال صناديق التقاعد	٢١
مماشيب MAASHY	٢١



**2-14 ويشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:**

رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب
العضو المنتدب	الأستاذ / اسلام جمال عبدالعال عبدالنبي
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / ايمن احمد توفيق
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / شريف محمد ادهم
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / ياسر احمد عماره
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ / دعاء احمد توفيق

**3-14 الاصح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

يقر كل من الشركة و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق و فقا لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد

**4- خبرات الشركة:**

بدأت شركة فندانا لخدمات الادارة نشاطها في نهاية عام 2010 و تقوم الشركة الأن بتقديم خدماتها لعدد 34 حساب متتنوعين (صناديق استثمار مفتوحة / مغلقة ، صناديق تأمين ، محافظ لشركات تأمين)


**5- تاريخ التعاقد: 2017/9/14**

**6- التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:-**

1. إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصناديق الاستثمار المفتوح ويتم الاصح عنه في نهاية كل يوم عمل وخطرار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
  2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
  3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
  4. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- ه- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديمها لأصرار والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014

مع مراعاة مصلحة حملة الوثائق وبصفة خاصة المادة 173 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المادة 173 من





اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 وأي قرارات أخرى لاحقة.

**بند (15) - مراقبا حسابات الصندوق**

طبقا لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

1. السيد الأستاذ / طلعت إبراهيم حنا - مكتب: طلعت إبراهيم حنا وشركاه.  
ومسجل بسجل مراقبى حسابات الهيئة تحت رقم 160 .

سجل المحاسبين و المراجعين رقم (3757)  
العنوان: 3 شارع قرة بن شريك - الجيزة.  
التليفون: 35729376

2. السيد الأستاذ / جمعه فرج جمعه. - مكتب : مورستيفينس مصر.  
مسجل بسجل مراقبى حسابات الهيئة تحت رقم 345 .  
سجل المحاسبين و المراجعين رقم (15998)  
العنوان: 5 ش الاهرام - روكي مصر الجديدة - الجيزة.  
التليفون: 22916344 / 22900751

ويقر كل منهما وكذا شركة الصندوق باستيفانهما لكافة الشروط ومعيير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة


**الالتزامات مراقبا الحسابات:**

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير او же الخلاف بينهما ان وجد وجهة نظر كل منهما.

2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويعتبر أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية

الفترة المعد عنها التقرير.



4. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منها بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بتنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح وجه الخلاف ووجهه نظر كل منها.

#### بند (16) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (38) من قانون سوق رأس المال بأن يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى أحد البنوك المرخص لها من الهيئة بنشاط أمناء الحفظ والخاضعة لشرف البنك المركزي **فقد تعاقب الصندوق مع البنك العربي الأفريقي الدولي** وهو أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### الالتزامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية.
- إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من اللائحة

ويقر أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ متوفرا في الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون 1992/1995 ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

#### بند (17) - جماعة حملة الوثائق

#### 1-1 جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعم  
لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات  
وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب  
الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70) ، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة ، ويحضر اجتماع  
حملة الوثائق مساهمي الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل أسهمهم في رأس المال شركة الصندوق وفقا لأحكام المادة  
(142) من اللائحة التنفيذية .

#### 2- اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإداره ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في أعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتتطوي على تعارض في المصالح أو يعرض الصندوق خطداً المعاوضة،  
حيث إن مثليه أولى مصلحة يتوزع أرباح الصندوق بينه وبينه.



7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (1، 6، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.  
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

#### بند (18) - الإكتتاب في الوثائق

##### 1- نوع الطرح

طرح خاص

##### 2- مدة الطرح

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 16/9/2018 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 15/11/2018، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تعطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

##### 3- البنك متلقى الإكتتاب

يتم الإكتتاب في الوثائق من خلال البنك العربي الأفريقي الدولي "AAIB" وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية.

##### 4- القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة 1,000 جم (ألف جنيه مصرى)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100 % عند الإكتتاب.

##### 5- الح الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق

الحد الأدنى للإكتتاب 100,000 جم (مائة ألف جنيه مصرى) ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب الأولى.

##### 6- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار

تحمل الوثائق لاحظتها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إدارة رأس المال المتغير، كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.



#### 18-7 سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.
- مدى رغبة المكتب / اشتراكه في جماعة حملة الوثائق

#### 18-8 تغطية الاكتتاب

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة شركة الصندوق أن يقرر الالتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبار الاكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متنقى الاكتتاب باخطار شركة الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في إجمالي قيمة الاصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث لا تزيد عن 50 مثل رأس مال الصندوق.

- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والبالغ 50 مثل رأس مال شركة الصندوق ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .


- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق

#### بند (19) - شراء / استرداد الوثائق

##### الجهة متنقية طلبات الشراء والاسترداد:

يتم تقديم طلبات الشراء والاسترداد عن طريق البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية ويتم إخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل عن طريق الربط الالى بكافة البيانات المتعلقة بعمليات

الشراء والاسترداد كل فيما يخصه بما يتاسب مع معايير





استرداد الوثائق (شهري):

يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة هو نهاية يوم العمل الأخير من كل شهر ويتم الاسترداد وفقاً لما يلي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) إسترداد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار وذلك من خلال تقديم طلب إسترداد للبنك في جميع أيام العمل الرسمية طوال الشهر بعد أقصى الساعة الثانية ظهراً من يوم الاثنين الأخير من كل شهر (وفي حالة أن يكون آخر يوم الاثنين من الشهر عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل السابق)، ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً لإيداع الطلب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها خلال يومي عمل من يوم الاسترداد الفعلي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من شهر تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري من هذه مذكرة المعلومات.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لـ يوم الاسترداد الفعلي.
- يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وفقاً لآلية الإسترداد الموضحة أعلاه.
- تتحمل الوثيقة مصاريف استرداد بنسبة 0.25% من صافي قيمة الوثائق المسترددة تستحق للصندوق.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد:

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- وتعتبر الحالات التالية من الظروف الاستثنائية التي تبرر تلك الحالات:
  1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  3. حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبي وتغير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.



شراء الوثائق (يومي)

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة 12 (الثانية عشر) ظهرا طوال أيام العمل الرسمية مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وأضافتها لحساب العميل في بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن ترد فروق التسوية للعميل.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب / شرا ..

بند (20) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على مدير الاستثمار الاقتراض باسم الصندوق إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقوم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

بند (21) – احتساب قيمة الوثيقة

١. تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 :

(أ) اجمالى القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية مقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأهمية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة و غير نشطة أن يتم التقييم بما يتناسب مع معايير المحاسبة المصرية.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد .
٤. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاد



طبا



٢٠١٥/١٢/٢٨



5. شهادات الإدخار البنكية وشهادات الاستثمار عند السماح للصندوق بالاستثمار فيها من قبل البنك المركزي طبقاً لسعر الشراء مضافة إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

6. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

7. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم للوثيقة.

8. الأصول الثابتة - إن وجدت - تقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

9. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:**

1. إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإنمائية في حالة وجودها.

2. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أحطار السوق.

3. المصاروفات المستحقة عن الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك وعمولات السمسرة وأنجع مراقبى الحسابات وأتعاب أمين الحفظ وكذا مصاروفات الدعاية والتسويق وفقاً لما هو مذكور بالبند رقم ( 27 ) من التكاليف المدفوعة مقاماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

4. المصاروفات الإدارية والمتمثلة في مصاروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصاروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.

5. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.

6. مصاروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجتبة) لمساهي شركة الصندوق.

**بند (22) - القوائم المالية والتقييم**

**22-1 القوائم المالية لشركة الصندوق**

- تعد القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 63 لسنة 2014 بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان معاشران من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

- ويكون لكل من مراقباً حسابات شركة الصندوق حق الاطلاع على نفقات الصندوق وطلب البيانات والإضاحات وتحقيق

- ويجب أن يعد مراقباً الحسابات تقريراً مشتركاً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.

- ويتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف سنوية أما بشأن القوائم المالية رباع السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود.


#### 2-22 تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول شركة الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

#### بند (23) - وسائل تجنب تعارض المصالح

يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (13) من هذه النشرة:

- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق يشكّل مسيقى على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ، يعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله ، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند ( 9 ) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية رباع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.



الإسم:

العنوان:

الرقم:

التاريخ:

الجهة:

البيان:

</

#### **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار (شركة رسملة مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية) أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإقصاص المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

#### **بند (24) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة**

##### **1-24 أرباح الصندوق**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.
- الأرباح الرأسالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العائد المحقق من مصروفات الاستثمار.


##### **بخصوص من ذلك:**

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحصيلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأسالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

##### **2-24 عائد الوثيقة**

- الصندوق ذو عائد دورى تراكمي لا استئمارية ١٥%
- يجوز للصندوق وفقاً لاختيارات مدير الاستثمار أن يوزع كل أو نسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الأساسية في نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفى فى يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارية بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات ~~متقدمة~~ مراقبى الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزع سالماً.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة والتي يتم الحصول عليها عند الإسترداد.

يتم اختيار العائد على الوثيقة من ذات يوم الشراء الفعلى، وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء



### بند (25) - إنهاء وتصفية الصندوق

#### انقضاء الصندوق

- ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة تأسيسه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بنسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

### بند (26) - أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال

عن شركة الصندوق (شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين "معاishi")

الأستاذ / حسين أمين

العنوان: القرية الذكية - مبني (B89) - ك 28 طريق مصر اسكندرية الصحراوى - مدينة 6 أكتوبر - الجيزه  
البريد الإلكتروني: [maashy@rasmala.com](mailto:maashy@rasmala.com)

عن مدير الاستثمار (شركة رسله مصر لادارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية)

الأستاذ / محمد ممدوح الصادق

العنوان: القرية الذكية - مبني (B16) - ك 28 طريق مصر اسكندرية الصحراوى - مدينة 6 أكتوبر - الجيزه.  
تلفون: 0235353677  
البريد الإلكتروني: [mohamed.mamdouh@rasmala.com](mailto:mohamed.mamdouh@rasmala.com)

### بند (27) - الأعباء المالية




#### 1- أتعاب شركة الصندوق:

تقاضى الشركة أتعاب بواقع (0.28) % سنويًا (ثمانية وعشرون في العشرة آلاف سنويًا) من صافي أصول الصندوق تتحسب  
وتتجنب يومياً وتسدد لمؤسس الشركة في نهاية كل شهر وفقاً لحصة كل مؤسس في رأس المال الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب  
من مراقبى الحسابات الصندوق فى المراجعة الدورية، وذلك مقابل المهام المحددة بالبند (11) من مذكرة المعلومات

#### 2- أتعاب مدير الاستثمار

ت تكون أتعاب شركة رسله مصر لادارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية كمدير للاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير

T.H.





#### 1-أتعاب الإدارة

يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع (0.28)% سنوياً (ثمانية وعشرون في عشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الصندوق، تتحسب وتتجنب يومياً وتتدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### 2-أتعاب حسن الأداء

يستحق لمدير الاستثمار حافز أداء بواقع (10)% من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تزيد عن (10)% سنوياً وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يتحقق الصندوق عائد عن العام يفوق هذه النسبة، وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبى الحسابات في نهاية العام.

#### 3-مصاريف الاصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

#### 4-مصاريف إدارية وتسويقيّة :

يتحمل الصندوق مصاريف إدارية وتسويقيّة وبيعية يتم خصمها مقابل فواتير فعلية أو بموجب عقود تسويقية مبرمة مع الشركة (وذلك بحد أقصى 2% سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق).

#### 5-رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتناقضى أمين الحفظ البنك العربي الأفريقي الدولي نظير قيامه بمهام العمولات التالية:

- عمولة الحفظ المركزي عن عمليات الشراء والبيع بواقع 0.025% (ربع في الالف) من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق.
- رسوم الحيازة السنوية وتأمين المخاطر طبقاً لمطالبة شركة مصر للمقاصلة.
- عمولة تحصيل كوبونات بواقع 0.0001% (واحد في العشرة الآف) بحد أقصى 500 جم عن كل عملية.

على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من مراقباً حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### 6-أتعاب شركة خدمات الإدارة

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب ثابتة نظير الالتزامات التي تقوم بها وفقاً لاحد العمولات التالية : - 1. (0.020%) سنوياً فقط عشرون في المائة ألف من صافي أصول الصندوق حتى يصل الصندوق حجم 250 مليون جنية مصرى.

2. (0.017%) سنوياً فقط سبعة عشر في المائة ألف من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 250 مليون جنية مصرى و 500 مليون جنية مصرى.

3. (0.015%) سنوياً فقط خمسة عشر في المائة ألف من صافي أصول الصندوق إذا تخطى حجم الصندوق 500 مليون جنية مصرى.

وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر بواقع خمسة جنيهات لكل عمل في كل مرة.



T-II



ط

تم

#### 7-أتعاب مراقبى الحسابات

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية والتي حددت بمبلغ إجمالي 60,000 جم ( ستون ألف جنيه مصرى فقط لا غير ) وذلك بخلاف الضريبة القانونية المستحقة سنويًا التي تحمل على الصندوق وفقاً للمعالجة المحاسبية التي يقرها مراقبى الحسابات.

#### 8-أتعاب المستشار القانوني

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني وفقاً للاستشارات المقدمة منه وذلك بحد أقصى 10 آلاف جنيه مصرى سنويًا مقابل فواتير فعلية.


#### 9-مصاريف أخرى

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع الا تزيد عن 2 % ( اثنان في المائة ) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى.
- يتحمل الصندوق إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق بحد أقصى 200 ألف جنيه سنويًا ( مائتان ألف جنيه مصرى ).
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستمر الصندوق فيها.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بحد أقصى 2000 جنيه مصرى سنويًا.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ وقدره 272.000 جم ( فقط مائتان إثنان وسبعين ألف جنيه مصرى ) بالإضافة إلى نسبة سنوية 2.52 % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء ومصروفات التأسيس وأمين الحفظ والمصاريف الأخرى المشار إليها بالبند ( 27 ) من مذكرة المعلومات.

#### بند (28) - إقرار الشركة ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي " بمعرفة كل من مدير الاستثمار ( شركة رسملة مصر لادارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية ) و شركة الصندوق ( شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي " ). وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في مذكرة المعلومات دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على شركة الصندوق أو مدير الاستثمار.



أحمد  
الطالب

# رسملا RASMALA



صندوق معاشي  
MAASHY FUND

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في مذكرة المعلومات من بيانات ومعلومات.

### مدير الاستثمار

شركة رسملا مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية  
الأسم : أحمد محمد بهجت أبو السعد  
الصفة : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

### الشركة

شركة صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي "   
الأسم : السيد طلال توفيق محمد سعد  
الصفة : رئيس مجلس الإدارة



التوقيع : .....

٤٦٩٦



### بند (29) - إقرار مراقباً الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي " وتشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.  
وهذه شهادة من بذلك.

### مراقب الحسابات (2)

الأسم : جمعه فرج جمعه  
مكتب: مورستيفينس مصر

### مراقب الحسابات (1)

الأسم : طلعت ابراهيم هنا  
مكتب: طلعت ابراهيم هنا وشركاه



التوقيع : .....



### بند (30) - إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار أموال صناديق التأمين " معاشي " وتشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



الأسم: إشرف زكي زاخر ميخائيل

التوقيع: .....

مذكرة المعلومات تم مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ١٥٣٤٠ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ ...../. .... علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه مذكرة المعلومات تم منها وفقاً للنموذج المعهود لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقباً الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه مذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.